

زبدة الأصول

[207] حتى على فرض حكم العقل بالملزمة. وعلى ذلك فيتعين ان يكون السر في عد هذه المسألة من مباحث الالفاظ ما ذكره المحقق النائيني (ره) من ان الاصوليين لم ينعقدوا بحثا خاصا للاحكام العقلية غير المستقلة اعني بها مباحث الاستلزامات بل ذكروا كلا منها في مورد لاجل مناسبة ما وبديهي ان المناسب لهذه المسألة انما هي مباحث النواهي. عدم اختصاص النزاع بالنهي التحريمي النفسي الثالثة: ربما يقال بان محل النزاع في هذه المسألة، انما هو النهي النفسي التحريمي. وتنقيح القول بالبحث في موردين: 1 - في الاختصاص بالتحريمي. 2 - في جريان النزاع في النهي الغير وعدمه. اما المورد الاول: فقد استدل المحقق النائيني (ره) وتبعه الاستاذ الاعظم على الاختصاص بالتحريمي، بان النهي التنزيهي عن فرد لا ينافي الرخصة الضمنية المستفادة من اطلاق الامر فلا ينافي اطلاق الامر بالطبيعة بالاضافة الى ذلك الفرد، بخلاف النهي التحريمي فانه ينافي الاطلاق المزبور فيوجب تقييد المأمور به بغير الفرد المنهى عنه. واورد عليهما، بان تطبيق الطبيعة على الفرد ان كان له وجود غير وجود الطبيعة فلا مانع من كونه حراما مع كون الطبيعة واجبة وان لم يكن له وجود منحاذا كما لا يمكن ان يكون حراما، لا يمكن ان يكون مكروها ايضا: إذ الاحكام الخمسة باسرها متضادة. ولا يمكن دفع هذه الشبهة الا بما ذكرناه في مبحث العبادات المكروهة من كون النهي التنزيهي ارشادا الى وجود منقصة وحزازة في الخصوصية الموجودة بوجود الطبيعي، - وبعبارة اخرى - الموجود الخارجي لا يكون متصفا الا بالوجوب، واما الالتزام بالكراهة الفعلية فمما لا يمكن كما مر. ولكن يرد عليهما، ان هذا خلف الفرض إذ محل الكلام، ما لو تعلق النهي بنفس ما تعلق به الامر، وما ذكرناه انما هو تصحيح لتعلق النهي التنزيهي بتطبيق الطبيعة المأمور